

او بالاشارة او بالحكمة او بالحكمة او العنبر اللهم فتوكل ان بعض
 من ترنا او بعض اصداقنا كذا او اعلم ان اجتهاد العينة
 عينة القتل يتولون الخدمه الذي لم يكتفوا بالدخول على السلطان
 لطلب الدنيا ويعوذ بالله من قلة الحيا وهم يفتنون المتصدق
 من ذلك ويتولون ما احسن احوال فلان لا ان يلقى المايه
 اشنا لنا وهو قلة الصبر عن الدنيا فنسب الى الله تعالى ان اجتهاد
 وعرضهم بذلك العينة فيجمعون بين العينة والريا و اظهار العينة
 ما جهل الصلاح في الخدمه من العينة وهذا خبايا يتفتنون بها
 ويفتنون انهم تركوا العينة وكذلك قديما ب واحد فيعمله
 الحاضرون فيقول سبحان الله ما اعجب هذا حتى يبينه العوم
 للاصحا فيستعمل ذكر الله في تحقيق خبيته ويقول قلبي تسوق
 بعلان تاب الله علينا وعليه وليس عرضه الدعاء بل العنبر
 ولو قصد الدعاء لاختفاء ولو اعتم قلبه لجهل لكم عيبه ومعصيته
 وكذا لك تدظهر فعبا من كلام العناب حتى يزيد نشاطه
 في العينة والمستمع احد المعنابين كذلك قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكيف اذا حركت نشاطه بالمعجب وكذلك
 وكذلك قديما مع غنية الناس وهو يعلبه حين كان لعينيه
 انما عرضه ان يرضى بالتوقع وذلك لا يخرج عن انهم العنبر
 ما لم يكرهه تلبه ويورطه في انهم الزيا بل يخرج من انهم بان يكره تلبه

وكذا

ويكتب
 العناب ولا يصدق تلبه لانه فاسق يستحق التذويب والمسلم المذكور
 بالذنب يستحق احسان الطق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله حرم من المسلم حمة وماله وان يطعن به طعن السوء فالعينة
 بالذنب حرام كما باللسان حرام ان يصطغر الى معرفة بحيث لا يمكنه
 التجاهل فصل اما يرضى في العينة في شتم يوضع
 له اوله المتكلم يذكر ظلم الظالم عند سلطان ليدفع ظله فاما عند غير
 السلطان وغير من يدرس على الدعف فعينة ذكر الحجاج عند بعض
 السلف فقال ان الله لينعم للحجاج ممن اعطاه كما ينعم من الحجاج
 لمن ظله الثاني الذي يستعان به على تغيير المنكر يجوز ان يذكر
 ايضا الثالث المستغنى اذا امتد الى ذكره للسؤال كما ان
 هذا ان اباسميا رجل شحيح لا يعطيني ما يفتني وهذا كله
 شكايه ولكن انما قيل اذا كان فيها فائدة الرابع تحذير المسلم من
 شتم الغير اذا علم انه لم يكره لتبنت شهادة كما يذكر المرئي او
 كما قيل او يبالغ ويضرب به فيذكر لمن يتوقع ضرره به تقط الخناس
 ان يكون يعرفوا بهم فيه عيب كالأعشى والاهرج والدردول
 الى ام الخوازي السادس ان يكون مجاهل بذلك العيب لا يكون
 ان يذكره كالحمت وصاحب الماخور وقال الحسن ثمة لا عيب
 لهم صاحب المرءى والثاسق المدين بالسوق والامام الجائر
 وهو لا يجمعهم انهم مجاهرون لا يكرهون الذكر والصحيح ان ذكر

الاعشى
 انكره بينه واولاد
 چشم او سرود
 الماخور
 مجلس العناب